

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1016

السنة 44

15 فبراير 2002

المحتوى

1 - قوانين واوامر قانونية

رئاسة الجمهورية

- 2002/1/20 قانون رقم 04-2002 يتعلق بتنظيم البحث والانتقاء البحريين.
- 2002/1/5 قانون تأهيل رقم 05-2002 يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على الإتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي سيوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية.
- 2002/1/20 قانون تأهيل رقم 06-2002 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 دجمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والاشعار عن بعد.
- 2002/1/20 قانون تأهيل رقم 07-2002 يسمح للحكومة بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر آقطوط الجنوبي وكركورو.
- 2002/1/20 قانون تأهيل رقم 08-2002 يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 09 بتاريخ 08 نوفمبر 2001 والمتعلق بإتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 أكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية.
- 2002/1/20 قانون تأهيل رقم 09-2002 يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو.

- 2002/1/20 قانون رقم 2002-10 يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 08 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالمملكة الاسبانية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.
- 2002/1/20 قانون رقم 2002-11 يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 07 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 اغسطس 2001 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبانكو سانتاندير سانترال اسبانو (BANCO SANTANDER) والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية.
- 2002/1/20 قانون تأهيل رقم 2002-12 يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم.
- 2002/1/20 قانون تأهيل رقم 2002-13 يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من الدستور، بالمصادق بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلق بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو.
- 2002/1/20 قانون تأهيل رقم 2002-14 يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي.
- 2002/1/20 قانون تأهيل رقم 2002-15 يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر.
- 2002/1/20 قانون رقم 2002-16 يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 10 بتاريخ 08 نوفمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني لتنمية قطاع التهذيب.
- 2002/1/22 قانون رقم 2002 - 17 يلغي ويحل محل ترتيبات المادة 6 من الامر القانوني رقم 029.91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 معدلا بالقانون رقم 029.2001 بتاريخ 7 فبراير 2001.
- 2002/1/24 قانون تأهيل رقم 2002-18 يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على القانون المتعلق بنشاطات استيراد وتكرير وتوزيع المحروقات.
- 2002/1/24 قانون رقم 2002-19 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على النص المعدل الجديد للمعاهدة الدولية الموقعة بتاريخ 1999 في روما لوقاية النباتات.
- 2002/1/24 قانون رقم 2002-20 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى الاتفاقية المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة بتاريخ 22 نوفمبر 1928 في باريس والبروتوكولات المعدلة لها.
- 2002/1/24 قانون رقم 2002-21 يعدل ويكمل القانون رقم 99/06 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999.

III - إشعارات

IV - إعلانات

1 - قوانين واوامر قانونية

قانون رقم 2002 - 04 صادر بتاريخ 20 يناير 2002
يتعلق بتنظيم البحث والانقاذ البحريين

بعد مداولة ومصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي مضمونه:

الفصل الاول: التعريفات ومجال التطبيق**المادة الاولى:**

تستخدم المصطلحات الواردة في هذا القانون
والنصوص المطبقة له بالمعاني التالية:

- اقليم البحث والانقاذ: منطقة ذات ابعاد محددة توفر
فيها خدمات البحث والانقاذ

مركز التنسيق والانقاذ: وحدة مسؤولة عن التعزيز
الفعال لخدمات البحث والانقاذ

- مركز الانقاذ الفرعي: وحدة فرعية لمركز التنسيق
والانقاذ وذلك لاستكمال جهوده ضمن منطقة معينة
واقعة داخل اقليم البحث والانقاذ

- وحدة خفارة ساحلية: وحدة برية ثابتة او متنقلة
مكلفة بالحفاظ على خفارة تعنى بسلامة المراكب في
المناطق الساحلية

- وحدة الانقاذ: وحدة مؤلفة من عاملين مدربين
ومجهزة بمعدات مناسبة للقيام على وجه السرعة
بالبحث والانقاذ

- قائد ميداني: قائد لوحدة انقاذ مكلف بتنسيق عمليات
البحث والانقاذ ضمن منطقة بحث معينة

- منسق البحث السطحي: مركب غير وحدة الانقاذ
مكلف بتنسيق البحث السطحي وعمليات الانقاذ ضمن
منطقة بحث معينة

- مرحلة الطوارئ: مصطلح عام يعني حسب الحالة
مرحلة الشك او مرحلة الانذار او مرحلة الاستغاثة

- مرحلة الشك: وهي حالة يثور فيها الشك بشأن
سلامة سفينة ما ومن على متنها

- مرحلة الانذار: وهي حالة تثور فيها الظنون بشأن
سلامة سفينة ما ومن على ظهورها

- مرحلة الاستغاثة: وهي حالة تتسم بقسط معقول
من اليقين بان مركبا ما او شخصا ما مهدد بخطر شديد
ومصدق وانه بحاجة الى عون فوري

المادة الثانية:

1- ان هذا القانون والنصوص المطبقة له ينظم الاغاثة
والبحث والانقاذ للاشخاص المكروبيين داخل المياه
البحرية الموريتانية

2- لاتنطبق هذه الترتيبات داخل الحدود الادارية للموانئ

الفصل الثاني: التنظيم**المادة الثالثة:**

1- ينشأ في انوكشوط مركز للتنسيق والانقاذ ويكلف
هذا المركز بتنسيق عمليات البحث والانقاذ في البحر
ويساهم في سلامة الملاحة كما يشارك تحت مسؤولية
المركز المكلف بالانقاذ الجوي في عمليات البحث عن
الطائرات في البحر وفق الاجراءات المحددة بمرسوم
يتخذ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف
بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالطيران المدني

2- يمكن انشاء مراكز فرعية حسب الحاجة وضرورة
البحث والنجدة في البحر وذلك بموجب مرسوم يتخذه
مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف بالبحرية
التجارية

3- ان طرق تشغيل هذا المركز المشار اليه اعلاه في
الفقرة رقم 1 وتدخل العاملين فيه وكذلك اجراءات
استخدام الوسائل البحرية والجوية للدولة تحدد بمرسوم
يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير المكلف
بالبحرية التجارية

الفصل الثالث: خطة البحث والانقاذ - اللجنة**الوطنية****لتنسيق وسائل البحث والانقاذ****المادة الرابعة:**

1- يحدد الوزير المكلف بالبحرية التجارية السياسة
العامية في مجال النجدة والبحث وانقاذ الاشخاص
المكروبيين في البحر

2- يستعين الوزير بلجنة وطنية لتنسيق وسائل البحث
والانقاذ البحريين على ان تحدد تشكيلتها وطرق عملها
بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء باقتراح من الوزير
المكلف بالبحرية التجارية

3- تتمثل ماموريات هذه اللجنة في:

1.3- تصور واعداد خطة للبحث والانقاذ للاشخاص
المكروبيين في البحر مع تحديد كافة الوسائل العمومية
والخصوصية المتاحة وتحديد دور كل جهة وكذلك
العلاقات بين مختلف الهيئات والمصالح المعنية ثم طرق
التخل وقيادة العمليات

2.3- تقديم الاقتراحات وابداء الرأي حول أي موضوع
خاص من شأنه ان يساعد في تحسين تنظيم النجدة
والبحث والانقاذ البحريين في عرض المياه الموريتانية

4- تنشر خطة البحث والانقاذ البحريين بمقرر صادر
عن الوزير المكلف بالبحرية التجارية

المادة الخامسة: تأخذ خطة البحث والانقاذ البحريين في
الحسبان التعاون بين الدول على المستوى الاقليمي كما
تنص على ذلك الاتفاقية الدولية للبحث والانقاذ
البحريين لعام 1979

التراضي باسم الدولة بالنسبة لكل مخالفات ترتيبات هذا القانون والنصوص المطبقة له التراضي والدعوة العمومية يتعارضان لاسقاط احدهما الاخر

المادة العاشرة: ينشر هذا القانون وفق طرق الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الصيد والاقتصاد البحري احمدو ولد احمدو

قانون تأهيل رقم 2002-05 صادر بتاريخ 2002/1/5
يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي سيوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2002 بالمصادقة بأمر قانوني، على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي سيوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الأوبك للتنمية الدولية بمبلغ احدى عشر مليون (11.000.000) دولار امريكي

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الاولى اعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية محمد ولد الناني
وزير المالية بيجل ولد حميد

الفصل الرابع: صندوق تطوير الخدمات البحرية

المادة السادسة:

1- ينشأ لمصالح المصالح البحرية بالوزارة المكلفة بالبحرية التجارية صندوق يطلق عليه اسم "صندوق الخدمات البحرية"

2- يهدف صندوق تطوير الخدمات البحرية الى تحسين طرق عمل وتجهيز مصالح الدولة المختصة اساسا في البحث والانقاذ البحريين

3- وتستحدث رسوم جزائية تحدد قيمتها بالتشاور مع المنظمات المهنية للمجهزين عن طريق ممثلين مخولين يتحملها كل مالك او مجهزة لسفينة موريتانية او اجنبية تمارس نشاطا للصيد او التجارة في المياه الموريتانية كما تحدها النصوص المعمول بها

4- تحدد اجراءات تحصيل الرسوم وطرق تشغيل الصندوق المذكور وفق ما ورد في الفقرات من 1 الى 3 اعلاه بمرسوم يتخذه مجلس الوزراء بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية

5- لانتطبق الترتيبات المحددة في الفقرة الثالثة على السفن التجارية التي تدخل الموانئ الموريتانية قادمة من موانئ اجنبية

المادة السابعة: لانتطبق احكام المادة 6 اعلاه على سفن الدولة او السفن المستخدمة من طرفها لأداء ماموريات المصالح العمومية

الفصل الخامس: ترتيبات مختلفة

المادة الثامنة:

يجب على كل قبطان او قائد او مسؤول عن قيادة سفينة تبحر في المياه الموريتانية ان ينصاع لأوامر السلطات المسؤولة عن البحث والانقاذ البحريين

كما يجب ان يحافظ على حراسة دائمة على القناة 16 في حالة توفر سفينته على جهاز VHF

المادة التاسعة:

1- تعاقب مخالفات هذا القانون بغرامة تتراوح بين 500.000 اوقية و 10.000.000 اوقية ويعقوبة سجن من شهر واحد الى عامين او باحدى العقوبتين فقط وفي حالة التكرار تضاعف هذه العقوبات

2- ويبقى الوزير المكلف بالبحرية التجارية مخولا صلاحية ابلاغ وكيل الجمهورية من عدمه واللجوء الى

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
محمد ولد الناني

المفوض المكلف بحقوق الانسان ومكافحة الفقر بالدمج
يحي ولد العتيق

قانون تأهيل رقم 2002-08 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 09 بتاريخ 08 نوفمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 09 بتاريخ 08 نوفمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ خمسة وخمسون مليون وثمانمائة الف (55.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضرية

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية محمد ولد الناني

وزير التجهيز والنقل
ادياجير باكارى

المفوض المكلف بحقوق الانسان ومكافحة الفقر بالدمج
يحي ولد العتيق

قانون تأهيل رقم 2002-06 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والاشغال عن بعد

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية بمبلغ مليونين وسبعمائة ألف (2.700.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والاشغال عن بعد.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية محمد ولد الناني

كاتبة الدولة لدى الوزير الاول المكلفة بالتقنيات الجديدة
فاطمة بنت محمد السالك

قانون تأهيل رقم 2002-07 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر أفطوط الجنوبي وكرورو

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ ثمانية ملايين وثمانمائة ألف (8.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل مشروع مكافحة الفقر أفطوط الجنوبي وكرورو

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 08 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية بمبلغ اثنتان وعشرون مليون وثلاثمائة وستة وستون ألف ومئتان وتسعة وستون (22.366.269) دولار أمريكي زائدا نسبة 70% من عسلاوة تأمين القرض والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
المياه والطاقة
محمد ولد الناني
وزير
كن مصطفى

قانون رقم 2002- 11 صادر بتاريخ 20/1/2002 يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 07 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 اغسطس 2001 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبنكو سانتاندير سانترال اسبانو (BANCO SANTANDER CENTRAT HISPANO S.A) والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 07 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 اغسطس 2001 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبنكو سانتاندير سانترال اسبانو (BANCO SANTANDER CENTRAT HISPANO S.A) بمبلغ تسعة ملايين وخمسمائة وخمسة وثمانون الف وخمسمائة واربعين وخمسمائة (9.585.544) دولار أمريكي زائدا نسبة 30% من عسلاوة تأمين القرض والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية

قانون تأهيل رقم 2002- 09 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2002 بالمصادقة بأمر قانوني، على إتفاقية القرض التي ستوقع في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للانماء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ستة عشر مليون (16.000.000) دينار كويتي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وزير التجهيز والنقل
محمد ولد الناني ديابيارا باكاري

قانون تأهيل رقم 2002- 10 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 08 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالمملكة الإسبانية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

قانون تأهيل رقم 2002-13 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلق بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2002 بالمصادقة بأمر قانوني، على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية بمبلغ سبعة ملايين (7.000.000) دينار اسلامي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وزير التجهيز والنقل
محمد ولد الثاني ديابيرا باكاري

قانون تأهيل رقم 2002-14 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهديبي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2002 بالمصادقة بأمر قانوني، على إتفاقية القرض التي ستوقع في آبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وزير المياه والطاقة
محمد ولد الثاني كن مصطفى

قانون تأهيل رقم 2002-12 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلق بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2002 بالمصادقة بأمر قانوني، على إتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية، المتضمنة قرضا من موارد البنك العادية يبلغ ستة ملايين وتسعمائة وعشرة آلاف (6.910.000) دينار اسلامي وقرضا من موارد الحساب الخاص بالدول الاعضاء الاقل نموا يصل مليون وثلاثمائة وتسعة وسبعون الف (1.379.000) دينار اسلامي والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو 2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية وزير التهديب الوطني
محمد ولد الثاني أبوبكر ولد احمد

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
محمد ولد الناني

المفوض المكلف بحقوق الانسان ومكافحة الفقر
وبالدمج
يحي ولد العتيق

قانون رقم 2002-16 صادر بتاريخ 20/1/2002
يسمح بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001 - 10
بتاريخ 08 نوفمبر 2001 والمتعلق باتفاقية القرض
الموقعة بتاريخ 13 اكتوبر 2001 في واشنطن بين
حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة
الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج الوطني
لتنمية قطاع التهذيب

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة
على الامر القانوني رقم 2001 - 10 بتاريخ 08 نوفمبر
2001 والمتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 13
اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية
الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية بمبلغ تسعة
وثلاثون مليون ومائة الف (39.100.000) وحدة من
حقوق السحب الخاصة والمتعلقة بتمويل البرنامج
الوطني لتنمية قطاع التهذيب

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات
الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
الوطني
محمد ولد الناني
أبوبكر ولد احمد

قانون رقم 2002 - 17 صادر بتاريخ 22 يناير 2002
يلغي ويحل محل ترتيبات المادة 6 من الامر القانوني
رقم 029.91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 معدلا بالقانون
رقم 029.2001 بتاريخ 7 فبراير 2001

والصندوق الافريقي للتنمية بمبلغ ثمانية ملايين
وثلاثمائة الف (8.300.000) وحدة حسابية والمتعلقة
بتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على
الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الاولى
أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو
2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات
الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية
الوطني
محمد ولد الناني

قانون تاهييل رقم 2002-15 صادر بتاريخ
2002/1/20 يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من
الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض
التي ستوقع في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة
بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من
الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على إتفاقية القرض
التي ستوقع في فيينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية
الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ ثلاثة
ملايين وخمسمائة الف (3.500.000) دولار أمريكي
والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف
الفقر

المادة الثانية: سيقدم القانون القاضي بالمصادقة على
الامر القانوني الذي تم اعتماده طبقا للمادة الاولى
أعلاه، أمام البرلمان وذلك في أجل أقصاه 30 يونيو
2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات
الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايح

المادة الثانية: سيقدم مشروع قانون التاهيل القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الذي تم اعتماده وفقا للمادة الاولى اعلاه امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2002

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير المياه والطاقة
كن مصطفى

قانون رقم 2002-19 صادر بتاريخ 24 يناير 2002 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على النص المعدل الجديد للمعاهدة الدولية الموقعة بتاريخ 1999 في روما لوقاية النباتات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على النص المعدل الجديد للمعاهدة الدولية الموقعة بتاريخ 1999 في روما لوقاية النباتات

المادة الثالثة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الخارجية والتعاون وزير التنمية
الريفية والبيئة
الداه ولد عبيد المصطفى ولد مولود

قانون رقم 2002-20 صادر بتاريخ 24 يناير 2002 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى الاتفاقية المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة بتاريخ 22 نوفمبر 1928 في باريس والبروتوكولات المعدلة لها.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ

ونظرا لقرار المجلس الدستوري رقم 15 الصادر بتاريخ 21 يناير 2002

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: تلغى ترتيبات المادة 6 من الامر القانوني رقم 029.91 بتاريخ 07 اكتوبر المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ، معدلا بالقانون رقم 029.2001 بتاريخ 07 فبراير 2001 المتعلق بانتخاب الشيوخ بالتمثيل النسبي وتحل محلها الترتيبات التالية:

المادة 6 (جديدة): ينتخب الشيوخ من قبل هيئة انتخابية تتكون من المستشارين البلديين للجماعات المحلية بالمقاطعات وتمثل المقاطعات الدائرة الانتخابية ويجري التصويت في عاصمة المقاطعة

بيد ان الشيوخ يجري انتخابهم بالنسبة لانواكشوط، من قبل المستشارين البلديين التابعين للبلديات المعنية، في ثلاث دوائر انتخابية تضم كل وحدة منها ثلاثا من مقاطعات الولاية تتطابق على الترتيب مع فيئات مجلس الشيوخ وفقا لما هو محدد في الجدول الملحق بالقانون رقم 32.93 بتاريخ 18 يوليو 1993 ويكون الاقتراع بالنسبة لكل مجموعة في عاصمة المقاطعة الاولى حسب الترتيب الابجدي العربي

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ كقانون للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الداخلية والبريد والمواصلات
لمرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد

قانون تاهيل رقم 2002-18 صادر بتاريخ 24 يناير 2002 يسمح للحكومة طبقا للمادة (60) من الدستور، بالمصادقة بسأمر القسانون على القسانون والمتعلق بنشاطات استيراد وتكرير وتوزيع المحروقات

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح للحكومة وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية لمايو 2002 بالمصادقة بأمر قانوني، على القانون المتعلق باستيراد وتكرير وتوزيع المحروقات

- يتولى ادارة جائزة شنقيط مجلس برئاسة شخصية معروفة بالنزاهة والمعرفة والكفاءة تعين بموجب مرسوم رئاسي

ويضم مجلس جائزة شنقيط اضافة الى رئيسه تسعة اعضاء يعينون بمرسوم لمدة اربعة اعوام

المادة الخامسة: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الثقافة والتوجيه الاسلامية
وزير التهذيب الوطني
اسلم ولد سيد المصطفى
أبو بكر ولد احمد

2 - اعلانات

وصل رقم 0001 باعلان عن جمعية تسمى العمل من اجل التنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين اذناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

1946 روصو

الرئيسة: أمناتا امبودج

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على انضمام الجمهورية الاسلامية الموريتانية الى الاتفاقية المتعلقة بالمعارض الدولية الموقعة بتاريخ 22 نوفمبر 1928 في باريس والبروتوكولات المعدلة لها.

المادة الثانية: ينشر هذا القانون وفق اجراءات الاستعجال وينفذ باعتباره قانونا للدولة.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطايح

الوزير الأول
الشيخ العافية ولد محمد خونه

وزير الشؤون الخارجية والتعاون
الداه ولد عبدي

وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة
اسلم ولد عبد القادر

قانون رقم 2002- 21 صادر بتاريخ 24 يناير 2002 يعدل ويكمل القانون رقم 99/06 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999

بعد مصادقة الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يعدل ويكمل القانون رقم 99/06 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999 المنشئ لجائزة شنقيط للآداب والفنون والعلوم والتقنيات

المادة الثانية: تنشأ بموجب هذا القانون جائزة شنقيط للدراسات الاسلامية دعما لاستمرار اسهامنا الحضاري في حقل البحوث الاسلامية.

المادة الثالثة: تهدف جائزة شنقيط للدراسات الاسلامية الى تكريم الباحثين الموريتانيين والاجانب ومكافاتهم على الاعمال الاستحقاقية التي تسهم في ترسيخ الفهم الصحيح لتعليم ديننا الاسلامي الحنيف وتبرز سماعته وكونه رحمة للعالمين

المادة الرابعة: تعدل المادة الخامسة من القانون رقم 99/06 الصادر بتاريخ 20 يناير 1999 المنشئ لجوائز شنقيط كما يلي:

وصل رقم 0014 باعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية التونسية للتجارة والصناعة

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا باعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: المسهمة في تدعيم الصداقة بين رجال الاعمال الموريتانيين والتونسيين
مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيسة: عبد المجيد كامل

النائب الاول للرئيس: يشير ترابسي

النائب الثاني للرئيس: عبد الرحمن ولد العتيق

الامينة العامة: مريم بنت اكيويل

امينة الخزينة: الصان كان

1951 روصو

1966 انجاكو

الامينة العامة: خدجة جان

امينة الخزينة: رقية دي

وصل رقم 0003 باعلان عن جمعية تسمى الجمعية الموريتانية للصحة والتنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا باعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنموية

مقر الجمعية: انواكشوط

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيسة: عزيزة بنت اسماعيل

الامينة العامة: ام المومنين بنت الديد

امينة الخزينة: حجبو ولد المصطفى

1964 تجكجة

وصل رقم 0011 باعلان عن جمعية تسمى نادي عرفات للثقافة والبيئة ومكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا باعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: وثقافية

مقر الجمعية: بنلميت

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيسة: محمد ولد ابي المعالي

الامينة العامة: محمد المصطفى ولد عبد اللطيف

امينة الخزينة: حمادي ولد محمد الامين

وصل رقم 0029 باعلان عن جمعية تسمى رابطة متطوعي محو الامية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا باعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: ثقافية وتعليمية

مقر الجمعية: انواذيبو

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيسة: الحسن ولد محمد العبد

الامينة العامة: سليمان ولد محمود الله

امينة الخزينة: محمد الامين ولد مرب

1968 باركيول

1970 انواذيبو

1975 كرو

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر		
الوزارة الأولى		